

مرسوم رقم (7) لسنة 2025م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2025/12/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل محكمة قضايا الانتخابات من السادة القضاة التالية أسماؤهم:

1. بشار جمال عبد الكريم نمر
2. فلسطين حلمي عبد أبو السعود
3. محمد يوسف عبدالله اللداوي
4. عبد الرحيم رباح حسين نصر
5. محمود نمر عبد العزيز أبو حصيرة
6. رائد هاشم سليمان الزيدات
7. مجدي شوقي غالب جرار
8. أسامة حسن احمد الدباس
9. محمد سليمان محمد الدحود
10. ازدهار كامل علي سعد
11. ياسمين هشام صلاح عريقات
12. جهاد عبد ربه علي شراونه
13. اسعد إبراهيم عبد الفتاح سعيد الشنار
14. انس ياسر محمد الأطرش
15. روان أسامة نعيم معلم

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/25 ميلادية
الموافق: 05/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU